

**رسنابا هوآت:**

مادة ١ - الرسوم المؤقتة المقررة بمقتضى القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٢٠ بنسبة ستة في المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنة واحدة ابتداء من أول أبريل سنة ١٩٢١ تكون بنسبة عشرة في المائة لادة المشار إليها من نفس هذه الضريبة .

٢ - تحصل هذه الرسوم في المدة المشار إليها مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه مقرر رأس الدين في ٣ محرم سنة ١٢٣٩ (١٦ سبتمبر ١٩٢٠) .

**فؤاد**

بامر المخفرة السلطانية

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
محمود نمرى محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٣٦ لسنة ١٩٢٠

قانون بتقرير زيادة الرسوم الاضافية على ضرائب الأطيان بمديرية فتا

تحن سلطان مصر  
بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من القانون النظاري الصادر في أول يوليه  
سنة ١٩١٣

وعلى القانون نمرة ٦ لسنة ١٩١٩ القاضي بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية فتا لستة تسع سنوات من أول أبريل  
سنة ١٩١٩

وعلى القانون نمرة ٨ لسنة ١٩٢٠ القاضي بأن تكون هذه الرسوم بنسبة ستة في المائة من ضريبة الأطيان لمدة ستين من أول أغسطس سنة ١٩١٩

وعلى القانون نمرة ١٨ لسنة ١٩٢٠ القاضي بتحصيل رسوم اضافية بنسبة  
اثنتين في المائة من ضريبة الأطيان لمدة أربع سنوات من أول أبريل  
سنة ١٩٢٠ علاوة على الرسوم المؤقتة المتوجه عنها في المادة الأولى من القانون  
نمرة ٨ لسنة ١٩٢٠ المشار إليه .

وعلى قرار مجلس مديريه فتا الصادر بتاريخ ٢٤ يونيو سنة ١٩٢٠ ،  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، موافقة رأى مجلس الوزراء .

**رسنابا هوآت :**

مادة ١ - علاوة على الرسوم المؤقتة المتوجه عنها في المادة الأولى من القانون  
نمرة ٨ لسنة ١٩٢٠ والرسوم الاضافية المتوجه عنها في المادة الأولى من القانون  
نمرة ١٨ لسنة ١٩٢٠ المشار إليه . تحصل رسوم اضافية أخرى بنسبة اثنتين  
في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية فتا لستة ثلاث سنوات من أول أبريل  
سنة ١٩٢٠ .

٢ - تحصل الرسوم المذكورة في كل سنة مع أقساط الأموال وبنسبتها .

٣ - على وزير الداخلية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها فيما يخصه مقرر رأس الدين في ٣ محرم سنة ١٢٣٩ (١٦ سبتمبر ١٩٢٠) .

**فؤاد**

بامر المخفرة السلطانية

وزير المالية رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية  
محمود نمرى محمد توفيق نسيم

٢ - الضباط المستدعون من رتبة اليوزباشى فما دونها لهم الحق  
في الاستيلاء على ثالى المعاشرة العادلة المقررة لرتبهم . أما الضباط المستدعون  
الحاوزون لرتبة أعلى منها فالمهم الحق في الاستيلاء على ثالى المعاشرة العادلة  
المقررة لرتبهم .

٣ - الضباط من آية رتبة كانت لهم الحق في الاستيلاء على العلائق طبقاً  
للقرار الذى يصدره وزير الحربية والبحرية بالاتفاق مع وزير المالية .

٤ - مع الاحتفاظ بتطبيق أحكام المادة الثانية والمواد الثالثة لها من  
الأمر العالى الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩ وأحكام الأوامر العالية بشأن  
الضباط الموجودين في خدمة مدينة تكون تسوية المعاشات والمكافآت باعتبار  
المعاهدة المقررة في المادة الأولى من هذا القانون بصرف النظر عن المعاشرة  
التي صار الاستيلاء عليها فعلاً .

عند تطبيق أحكام الأمر العالى المشار إليه آنفاً الصادر في ٢٧ مايو سنة ١٨٩٩  
تتبرأ المدد الآتية تخدمة في السودان :

(أولاً) مدة الخدمة في مدينة أسوان أو فيما بين أسوان ووادى حلفاً  
ابتداء من ١٤ مارس سنة ١٩٠٠ .

(ثانياً) مدة الخدمة في قسم سينا ابتداء من أول يناير سنة ١٩٠٩ .

٥ - يلغى القانون نمرة ٩ الصادر في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٠٨ المشار إليه  
آنفاً فيما يختص بالضباط .

٦ - على وزير الحربية والبحرية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منها  
فيما يخصه مقرر رأس الدين في ٣ محرم سنة ١٢٣٩ (١٦ سبتمبر ١٩٢٠) .

**فؤاد**

بامر المخفرة السلطانية

وزير المالية وزير الحربية والبحرية رئيس مجلس الوزراء  
محمود نمرى محمد شفيق محمد توفيق نسيم

قانون نمرة ٣٥ لسنة ١٩٢٠

قانون بتقرير زيادة الرسوم المؤقتة على ضرائب الأطيان بمديرية بني سويف

تحن سلطان مصر  
بعد الاطلاع على المادة (٣٥) من القانون النظاري الصادر في أول يوليه  
سنة ١٩١٣

وعلى القانون نمرة ٤ لسنة ١٩١٩ القاضي بتقرير رسوم مؤقتة بنسبة خمسة  
في المائة من ضريبة الأطيان بمديرية بني سويف لستة ثلاث سنوات من  
أول أبريل سنة ١٩١٩ .

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٥ لسنة ١٩٢٠ القاضي بزيادة هذه الرسوم  
المؤقتة بنسبة عشرة في المائة من ضريبة الأطيان لمدة سنة واحدة ابتداء  
من أول أبريل سن ١٩٢٠ وبنسبة ستة في المائة من نفس هذه الرسوم لمدة  
ستة أخرى من أول أبريل سن ١٩٢١ .

وعلى قرار مجلس مديريه بني سويف الصادر في ٣٠ يونيو سنة ١٩٢٠ ،  
وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية ، موافقة رأى مجلس الوزراء .